

المملكة الأردنية الهاشمية

وزارة العدل

القرار

الصادر من محكمة التمييز المأذونة بإجراء المحاكمة وإصدار الحكم بإسـم حضرة صاحب الجلالة ملك المملكة الأردنية الهاشمية
عبد الله الثاني إبن الحسين المعظم

الهيئة الحاكمة برئاسة القاضي السيد أحمد المومني
وعضوية القضاة السادة
محمد متروك العجارمة ، جميل المحادين ، أحمد الخطيب ، هاني قاقوش .

محكمة التمييز الأردنية

بصفحتها : الجزائية

رقم القضية :

٢٠٠٩/٤٢٦

/ وكيله المحامي

المميز :-

المميز ضده :- الحق العام .

بتاريخ ٢٠٠٩/٢/١١ قدم هذا التمييز للطعن في الحكم الصادر عن محكمة أمن الدولة في القضية رقم (٢٠٠٨/١٤١٤) فصل ٢٠٠٩/١/٢٨ القاضي بما يلي :-

أولاً :- بالنسبة للمتهم الأول

عملاً بأحكام المادة (٢/٢٣٦) من قانون أصول المحاكمات الجزائية تجريمه بجناية تداول أوراق بنكوت مقلدة مع العلم بأمرها وفقاً للمادتين (٢٤١ و ٧٦) عقوبات .

ثانياً :- بالنسبة للمتهم الثاني

عملاً بأحكام المادة (٢/٢٣٦) من قانون أصول المحاكمات الجزائية تجريمه بجناية تداول أوراق بنكوت مقلدة مع العلم بأمرها وفقاً للمادتين (٢٤١ و ٧٦) عقوبات .

وعطفاً على قرار التجريم واستناداً لما جاء فيه تقرر المحكمة ما يلي :-

أولاً :- بالنسبة للمجرم الأول

وعملاً بالمادة (٢٤١) عقوبات وضعه بالأشغال الشاقة المؤقتة لمدة ثلاث سنوات والر سوم .

ولكونه شاب في مقتبل العمر وإتاحة المجال أمامه لتصويب مسار حياته مما تعتبره المحكمة من الأسباب المخففة للتدبيرية لذا تقرر المحكمة و عملاً بالمادة

· لعل اعلیٰ ایذا سے محفوظ رہے اور اگر ایسا ہو تو اسے فوری طور پر اطلاع دینی چاہئے۔
۳۔ لعل اعلیٰ ایذا سے محفوظ رہے اور اگر ایسا ہو تو اسے فوری طور پر اطلاع دینی چاہئے۔

۴۔ لعل اعلیٰ ایذا سے محفوظ رہے اور اگر ایسا ہو تو اسے فوری طور پر اطلاع دینی چاہئے۔
۵۔ لعل اعلیٰ ایذا سے محفوظ رہے اور اگر ایسا ہو تو اسے فوری طور پر اطلاع دینی چاہئے۔
۶۔ لعل اعلیٰ ایذا سے محفوظ رہے اور اگر ایسا ہو تو اسے فوری طور پر اطلاع دینی چاہئے۔

-: لعل اعلیٰ ایذا سے محفوظ رہے اور اگر ایسا ہو تو اسے فوری طور پر اطلاع دینی چاہئے

Lawpedia.jo

· لعل اعلیٰ ایذا سے محفوظ رہے اور اگر ایسا ہو تو اسے فوری طور پر اطلاع دینی چاہئے۔
۷۔ لعل اعلیٰ ایذا سے محفوظ رہے اور اگر ایسا ہو تو اسے فوری طور پر اطلاع دینی چاہئے۔
۸۔ لعل اعلیٰ ایذا سے محفوظ رہے اور اگر ایسا ہو تو اسے فوری طور پر اطلاع دینی چاہئے۔

۹۔ لعل اعلیٰ ایذا سے محفوظ رہے اور اگر ایسا ہو تو اسے فوری طور پر اطلاع دینی چاہئے۔
۱۰۔ لعل اعلیٰ ایذا سے محفوظ رہے اور اگر ایسا ہو تو اسے فوری طور پر اطلاع دینی چاہئے۔

۱۱۔ لعل اعلیٰ ایذا سے محفوظ رہے اور اگر ایسا ہو تو اسے فوری طور پر اطلاع دینی چاہئے۔
۱۲۔ لعل اعلیٰ ایذا سے محفوظ رہے اور اگر ایسا ہو تو اسے فوری طور پر اطلاع دینی چاہئے۔

الأوراق النقدية المقلدة والحصول على ما يعادلها بالدينار الأردني صحيح ومن أجل هذه الغاية فقد سلم المتهم الثاني المتهم الأول مبلغ مائة وخمسون ديناراً أردني مقلدة (مزورة) كل ورقة من فئة الخمسين دينار وذلك من أجل تصريفها وبتاريخ ٢٠٠٧/٩/٣ وعلى إثر المعلومات الواردة لإدارة مكافحة المخدرات والتي مفادها حيازة المتهم الأول للأوراق النقدية من فئة الخمسين دينار وأنه يعرضها للبيع ويبحث عن مشتري لها عندها جرى تكليف عنصري الإدارة كسل من الوكيل والشريطي للقيام بدور المشتري للنقد المقلد وقد تمكنا من الاتصال ومقابلة المتهم الأول في منطقة ضاحية الرشيد والتفاوض معه على شراء كمية النقد المقلد التي بحوزته وعلى أن يكون سعر كل ورقة مزيفة من فئة الخمسين دينار (٢٥) دينار أردني صحيح عندها أقدم المتهم الأول على إخراج ورقة نقدية واحدة مقلدة تحمل الرقم لعنصر الإدارة الشرطي
كعينة للكمية المتفق على شرائها والبالغة خمسون ألف دينار مقلد ثم غادر المكان بنفس الليلة فقد اتصل المتهم الأول بالشرطي إتفقا على أن يلتقيا في شارع الجامعة وذلك من أجل الانقاء بصاحب الكمية وهو المتهم الثاني وبالفعل وفي مساء ٢٠٠٧/٩/٤ فقد حضر المتهمان الأول والثاني بسيارة الأخير نوع مرسيس لون أحمر إلى المكان المتفق عليه وبعد أن عرف المتهم الثاني على نفسه بأنه ودار حديث بين عنصري الإدارة والمتهم الثاني عن الأوراق النقدية وبعد التفاوض بين عنصري الإدارة والمتهمان على سعر الأوراق النقدية المزيفة وأن السعر خمسة وعشرين دينار سعر عالي فقد تم الاتفاق بينهما على أن يكون سعر كل ورقة نقدية مقلدة من فئة الخمسين دينار عشرون ديناراً أردني وبعد ذلك فقد استعد المتهمان بتأمين عنصري الإدارة بمبلغ خمسين دينار أردني مزيف وأن المتهم الثاني سيقوم بإحضارها من أحد الأشخاص في سوريا لم يكشف التحقيق عن هويته وتم الاتفاق بينهما على أن يلتقيا لإتمام عملية الاستلام والتسليم إلا أنه وبتاريخ ٢٠٠٧/١١/١٨ فقد ألقى القبض على المتهم الأول وبتاريخ ٢٠٠٧/١١/٢٢ وعلى إثر إلقاء القبض على المتهم الأول فقد عرضت عليه صورة المتهم الثاني وأفاد بأنه نفس الشخص الذي حضر معه بتاريخ ٢٠٠٧/٩/٤ لمقابلة عنصر إدارة مكافحة المخدرات والذي عرف على نفسه بأنه رعد الطراونة والذي ألقى القبض عليه بتاريخ ٢٠٠٨/٣/١٩ ونظمت الضبوط اللازمة بذلك وبفحص الأوراق النقدية المقلدة فقد تبين بأنها مزيفة بطريقة النسخ (التصوير الملون) ودرجة تزييفها (وسط) تتخذ المواطن العادي ولا تتخذ موظفي البنوك والصرفيين بالتحقيق مع المتهم الأول اعترف بالوقائع أعلاه .

بعد إحالة المتهمين إلى محكمة أمن الدولة تداولت الدعوى بالجلسات على النحو المبين في محاضرها باستماعها البينة والمرافعة توصلت إلى الوراثة التي قعت بها وأسست قضائها بالاستناد إليها بقولها الآتي :-

وبعد التدقيق والمداولة تجد المحكمة بأن وقائع هذه الدعوى وكما خلاصت إليها ووقع بها وجدانها تتلخص في أن المتهم الثاني يحصل على أوراق نقد أردنية مقددة من فئة الخمسين دينار من جهة لم يكشف التحقيق عنها ويقوم بتسليمها للمتهم الأول على من أجل تصريفها وتداولها .

وبتاريخ ٢٠٠٧/٩/٣ وبناء على المعلومات الواردة إلى إدارة مكافحة المخدرات مفادها بأن المتهم الأول يقوم بعرض أوراق نقدية من فئة الخمسين دينار مقددة للبيع فقد تم اللقاء به من قبل الشاهدين العريف والوكيل على أساس انهما يرغبان بشراء هذه العملة المقددة وبالفعل وبالتاريخ أعلاه اللقبيا بالمتهم الأول على لوحده في منطقة ضاحية الرشيد وقاما بالتفاوض معه على شراء كمية خمسون ألف دينار مقددة من فئة الخمسون دينار لقاء ثمن مقداره خمسة وعشرون دينار للورقة المقددة من فئة الخمسون دينار حيث قام المتهم الأول على بتسليمها عينيه وهي عبارة عن ورقة نقد من فئة الخمسون دينار تحمل الرقم **والتي** بين الفحص الفني أنها مقلاة بطريقة النسخ (التصوير الملون) ودرجة تزييفها وسط تدخع المواطن العادي ولا تدخع موظفي البنوك والصرفين .

وفي ذات اليوم أخبر المتهم الأول على المتهم الثاني بما حصل معه حيث طلب منه الأخير الاتصال بهذين الشخصين وتحديد موعداً معهما في اليوم التالي ، وبالفعل وفي اليوم التالي بتاريخ ٢٠٠٧/٩/٤ حضر المتهمان الأول والثاني والقبيا مع الشاهدين العريف والوكيل على أساس أنهما المشترين وذلك في سيارة المتهم الثاني والذي عرف على نفسه باسم **و**دار الحديث بينهم على شراء العملة المقددة حيث طلب المتهم الأول سعر خمسة وعشرون دينار لكل ورقة نقد من فئة الخمسون دينار لكل ورقة نقد من فئة الخمسون دينار الثاني **والذي** عرف على نفسه بأنه - بأنه سيتوسط لهما مع مالك كمية النقود المققدة الموجودة في سوريا بأن يكون سعر الورقة المقددة من فئة خمسون دينار هو عشرون دينار وذلك لهما بأنه لا يعددهما بذلك وأنه سيدع الأمور على التساهيل وأنه لا يريد التدخل في موعد الاستلام والتسليم لكونه غير معنى بالأمر وانتهى اللقاء على ذلك

إلا أنه وبعد مغادرة الشاهدين أيدى المتهم الثاني للمتهم الأول على تخوفه من الشاهدين وأنه يشك بأنهما من الحكومة وطلب منه صرف النظر عن الموضوع وتم بعد ذلك إلقاء القبض على المتهمين .

في ضوء الواقعة أففة الذكر والتي توصلت إليها محكمة أمن الدولة قامت بالتدليل عليها بالبينة المقدمة ثم طبقت القانون عليها فأصدرت حكماً رقم (٢٠٠٨/١٤١٤) تاريخ ٢٠٠٩/١/٢٨ قضت بموجبه الآتي :-

وعليه واستناداً لكل ما تقدم تقرر المحكمة ما يلي :-

أولاً :- بالنسبة للمتهم الأول

عملاً بأحكام المادة (٢/٢٣٦) من قانون أصول المحاكمات الجزائية تجريمه بجناية تناول أوراق بتكرت مقددة مع العلم بأمرها وفقاً للمادتين (٢٤١) و (٧٦) عقوبات .

ثانياً :- بالنسبة للمتهم الثاني

عملاً بأحكام المادة (٢/٢٣٦) من قانون أصول المحاكمات الجزائية تجريمه بجناية تناول أوراق بتكرت مقددة مع العلم بأمرها وفقاً للمادتين (٢٤١) و (٧٦) عقوبات .
وعطفاً على قرار التجريم واستناداً لما جاء فيه تقرر المحكمة ما يلي :-

أولاً :- بالنسبة للمجرم الأول

وعملاً بالمادة (٢٤١) عقوبات وضعه بالأشغال الشاقة المؤقتة لمدة ثلاث سنوات والرسم .

ولكونه شاك في مقتل العمر وإتاحة المجال أمامه لتصويب مسار حياته مما تعتبره المحكمة من الأسباب المخففة التقديرية لذا تقرر المحكمة و عملاً بالمادة (٤/٩٩) عقوبات تخفيض العقوبة الصادرة بحقه لتصبح الحبس لمدة سنة واحدة والرسم محسوبة له مدة التوقيف من ٢٠٠٧/١/٢٢ ولغاية ٢٠٠٨/٢/٢٨ .

ثانياً :- بالنسبة للمجرم الثاني

وعملاً بالمادة (٢٤١) عقوبات وضعه بالأشغال الشاقة المؤقتة لمدة ثلاث سنوات والرسم .

پہلے میں ۱۹۶۳ء میں لاہور میں متعلقہ زمینوں کو خریدنے کے لئے ایک معاہدہ کیا گیا تھا۔ ...

میں نے کہا کہ میں نے ان زمینوں کو خریدنے کے لئے ایک معاہدہ کیا تھا۔ ...

میں نے کہا کہ میں نے ان زمینوں کو خریدنے کے لئے ایک معاہدہ کیا تھا۔ ...

میں نے کہا کہ میں نے ان زمینوں کو خریدنے کے لئے ایک معاہدہ کیا تھا۔ ...

میں نے کہا کہ میں نے ان زمینوں کو خریدنے کے لئے ایک معاہدہ کیا تھا۔ ...

لاہور

۱۸۶۱ء میں ...
 ۱۸۶۱ء میں ...
 ۱۸۶۱ء میں ...
 ۱۸۶۱ء میں ...
 ۱۸۶۱ء میں ...

۱۸۶۱ء میں ...
 ۱۸۶۱ء میں ...
 ۱۸۶۱ء میں ...
 ۱۸۶۱ء میں ...


۱۸۶۱ء میں ...
 ۱۸۶۱ء میں ...
 ۱۸۶۱ء میں ...

lawpedia.jo

۱۸۶۱ء میں ...
 ۱۸۶۱ء میں ...

۱۸۶۱ء میں ...
 ۱۸۶۱ء میں ...
 ۱۸۶۱ء میں ...
 ۱۸۶۱ء میں ...

۱۸۶۱ء میں ...
 ۱۸۶۱ء میں ...



ق. أ. ١٤٣٠ هـ الموافق ١٨/١١/٢٠٠٩ م. ١٤٣٠ هـ الموافق ١٨/١١/٢٠٠٩ م. ١٤٣٠ هـ الموافق ١٨/١١/٢٠٠٩ م.

والدعوى وقضى ما بيناهما وأجراه المصلحة.

الحق الطعن

والدعوى وقضى ما بيناهما وأجراه المصلحة.

وهذا وتأسيساً على ما تقدم يقبل الطعن المتميز بقضي وقضى الطعن المطعون فيه

• يقضي الطعن بالحدود والحدود مستوجب والتسليم والتسليم بالتسليم والتسليم بالتسليم

وحيث إن محكمة الحكمين التي هي محكمة الحدود هي محكمة الحدود وهي محكمة الحدود

(الطعن) • المصلحة المصلحة المصلحة المصلحة المصلحة المصلحة المصلحة المصلحة

لحدودها حيث يقضى الطعن بالحدود والحدود مستوجب والتسليم والتسليم بالتسليم

والحدود مستوجب والتسليم والتسليم بالتسليم والتسليم بالتسليم والتسليم بالتسليم

والحدود مستوجب والتسليم والتسليم بالتسليم والتسليم بالتسليم والتسليم بالتسليم